

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٦

بشأن مركز حماية الطفل

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢، وعلى الأخص المادة (٤٣) منه،

وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تأسيس مركز البحرين لحماية الطفل،
وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس إدارة مركز حماية الطفل،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون التنمية الاجتماعية،

قرر الآتي:

مادة (١)

ينشأ (مركز حماية الطفل) المنصوص عليه في المادة (٤٣) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ليحل محل (مركز البحرين لحماية الطفل).

مادة (٢)

- يتبع مركز حماية الطفل إدارة الرعاية الاجتماعية بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية، ويباشر كافة المهام والصلاحيات اللازمة لحماية الطفل من سوء المعاملة، بما في ذلك:
- ١- اتخاذ كافة التدابير المباشرة والعاجلة اللازمة لحماية الطفل من سوء المعاملة.
 - ٢- دراسة حالات مَنْ تعرّضَ مِنَ الأطفال لسوء المعاملة مِنَ النواحي الصحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية، واتخاذ الإجراءات المناسبة لها.
 - ٣- متابعة حالات مَنْ تعرّضَ مِنَ الأطفال لسوء المعاملة بصفة دورية، في حالة تسليمه إلى الوالدين أو المتوليّ رعايته.
 - ٤- توفير رعاية بديلة خارج العائلة بصورة عاجلة ومؤقتة لِمَنْ تعرّضَ مِنَ الأطفال لسوء المعاملة، وذلك إذا كانت حياة الطفل مهدّدة بالخطر، أو إذا وقع اعتداءً جنسي عليه من الوالدين أو المتوليّ رعايته.
 - ٥- اتخاذ كافة إجراءات تأهيل الطفل الذي تعرّض لسوء المعاملة وعائلته، بما يكفل عودته إلى أسرته بحالة طبيعية، بما في ذلك العلاج والتأهيل النفسي والدورات التثقيفية والتعليمية وتممية المهارات الاجتماعية ومهارات حماية الذات لدى الطفل ومعالجة الإدمان لدى الوالدين أو المتوليّ رعايته.
 - ٦- توفير خط ساخن لتلقي الحالات أو الشكاوى المتعلقة بسوء المعاملة.

مادة (٣)

يلغى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تأسيس مركز البحرين لحماية الطفل.

مادة (٤)

على وكيل الوزارة لشؤون التنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٨ شوال ١٤٣٧هـ
الموافق: ١٣ يوليو ٢٠١٦م